

١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية .

وعلى موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بجلسته ٢٠٢٠/٩/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

إحالة السيدة/ نهى الإمام السيد محمد الإمام الشيخ - الوكيل العام -
بالنيابة الإدارية للمعاش ، مع إضافة مدة خدمة استثنائية قدرها ثمانى سنوات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي